يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او ان يكون
المانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع
الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم
ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اقناعية
والملازمه عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة
جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على
ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض والا فان
اريد الفساد بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام
المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق
على هذا النظام فان اريد امكان الفساد فلا دليل
على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع
هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة قطعية

والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان
لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم
يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم
تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على ان يرد منع
الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم
ان اريد بالامكان نعم قيل مقتضى كلمة لو كان انتفاء
الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا تفيد الا الدلالة
على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء الالهة
قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال
بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على زمان
كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية من هذا
القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين

Copyright © King Saud University